ان يتملك الغراس والبناء بقيمته اي له مجموع الامرين كما افاده الشارح
مبينا به انه ليس له تملكهما من غير رجوع ولا عكس وح فيتخيران بين المضاربة
بالثمن وتملك المجموع بالقيمة والقلع بالارش وله بدل تملكه ما ذكر ان يقلعه
ويغرم ارش نقصه لان مال المفلس سبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب
البائع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها البائع لا يتمكن
من ذلك لان للزرع امدا ينتظر فيسهل احتماله بخلاف الغراس والبناء فان
اختلفوا عمل بالمصلحة والاظهر انه ليس له ان يرجع فيهما ويبقى الغراس
والبناء للمفلس ولو بلا اجرة لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع
انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو امتنع من ذلك شرعا ابيع
ان امكن واستشكل ابن الرفعة له بان الرجوع فوري يرد بان تخييره كما ذكر
يقتضي اغتفار نوع تراخ له لمصلحة الرجوع فلم يوثر ما يتعلق به من اختيار
شيء وعوده لغيره بقدر الامكان والثاني له ذلك كالو صبغ الثوب ثم حجر
عليه قبل اداء الثمن فانه يرجع فيه دون الصبغ ويكون المفلس شريكا له
بالصبغ وفرق الاول بان الصبغ كالصفة التابعة للثوب ولو كان المبيع له
مثليا كان كان حنطة فخلطها المشتري بمثلها او دونها كله اي للبائع بعد
الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلوط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن كما لا يجبر الشريك
على البيع هذا اذا خلطه المشتري فلو خلطه اجنبي ضارب البائع بنقص الخلط
كما في العيب قاله الزركشي وناقض الاسنوي بينه وبين قولهم في باب الغصب
والخلط هلاك ان لم يتميز وفرق غيره بانا اذا لم نثبت الشركة هنا ترتحصل
للبائع تمام البدل او خلطها باجود منها فلا رجوع في المخلوط في الاظهر
بل يضارب بالثمن فقط لتعذر الرجوع في عينه مع قصور المفلس فتتعين المضاربة
بما ذكر لهم ان قل الاجود كحنطة لا تظهر به زيادة في الحس ويقع شك بين
الكيلين قال الامام فالوجه القطع بالرجوع كما في الروضة والثاني له الرجوع
ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة ولو كان المختلط من غير جنس المبيع

قبل الحجر او بعده ح

حقه بل يحتاج الى المضاربة وفي العصت يحصل للبائع تمام ح

كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف ولو
طحنها اي الحنطة او قصر الثوب المبيع له ثم حجر عليه قبل اداء الثمن فان
لم ترد القيمة بما فعله بان ساوت او نقصت رجع البائع في ذلك ولا شيء
للمفلس فيه لانه موجود من غير زيادة وان نقصت فليس للبائع غيره وان
زادت عليها فالاظهر انه اي المبيع يباع ويصير المفلس شريكا بالزيادة
الحاقا لها بالعين لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب ان لا يضيع
عليه بخلاف الغاصب وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد بالعمل فلو كانت
قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمشتري سدس الثمن وللبائع
اسداسه المبيع لنفسه واعطا المفلس حصة الزيادة كما صححاه ولو امكن فصلها
كما يبذل قيمة البناء فيخير هو وغرماؤه على قبولها ولا ينافيه قولهم انه شريك
لان امواله تباع اما للبائع او غيره ومنه يوخذ ان المفلس وغرماؤه لو اراد وا
ان يبذلوا للبائع قيمة الثوب ليجبر على القبول وهو ظاهر والثاني لا شركة
للمفلس في ذلك لانها التركت من الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقي والتعهد
وفرق الاول بنسبة الطحن والقصارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فان
العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر فكان الاثر فيه غير
منسوب الى فعله بل كمض صنعة تعالى ولهذا امتنع الاستيجار على تكبير
الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصارة واشار بالطحن والقصر الى
ضابط صور القولين وهو صنع ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر فيه اثر لخبر الرقيق
وذبح الشاة وشي اللحم وضرب لبن من تراب الارض وعجانة الدابة وتعليم
الرقيق القرآن او حرفة وانما اعتبر الظهور لان حفظ الدابة وسياستها يستاجر
عليه ولا تثبت به الشركة لانه لا يظهر بسببه اثر على الدابة ولو صبغه اي
المشتري الثوب بصبغه ثم حجر عليه فان زادت القيمة بسبب الصبغ
قدر قيمة الصبغ كان تكون قيمة الثوب قبل الصبغ اربعة والصبغ درهمين
فصار بعد الصبغ يساوي ستة رجع البائع في الثوب والمفلس شريك
بالصبغ فيباع ويكون الثمن بينهما اثلاثا وكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)